

فبينه حينئذ ومثلي الشيء فتغير سوق غير مثلي وعقد
وبطول زمان حيوان وفيها شهر وشهران واختار
انه خلاف وقال بل في شهادة وثقل عرض ومثلي
لبلد بكلفة وبالوطي وتغير ذات غير مثلي وخروج
عن يد وتعلق حق كرهته ولجارتها وأرض بيتر
وعين وعريس وبساعطي المونة وفانتت بهما جهة
هي الربع فقط لا أقل وله القيمة قائما على القول
والمصح وفي بيعه قبل قبضة مطلقا تأويلات
لان قصد بالبيع الافاتة وارتفع الميثان عماد
بالابتغير السوق **فمنشئ** ومنع للثمة ما
كثرت قصده كبيع وسلف وسلف بمنفعة لا قل
كضمان يحمل أو اسلفي واسلفك فمن باع لأجل
ثم اشتراه بجنس منه من عين وطعام وعرض

فاما

فاما نقد أو لأجل أو أقل أو أكثر مثل الثمن أو أقل أو
أقل أو أكثر يتبع منها ثلاث وهي ما عجل فيه الأقل أو
بعمه كساوي الاجلين ان شرط اني المقاصة لل
بين بالدين وكذا لك صح في الأكثر لا بعد اذ شرطها
والثقة والبودرة كالقلة والكثرة ومنع يذهب
وفضة إلا ان يجعل أكثر من قيمة المتأخر جدا أو
يسكتين إلى أجل كسرايه للأجل بمقدار ما باع بغيره
وان اشترى بعرض مخالف منه جازت ثلاث
النقد فقط والتناصفة وقد راعته فبمنع
ما قل لأجله او بعد ان عاب مشتريه به وهل غير
صفت طعامه كتمح وشعير مخالف أو لا ترد وان
باع مقوماً مثله كغيره كغيرها كثير وان اشترى
أحد ثوبيه لا بعد مطلقا أو أقل نقداً الصنع لا مثله